



كشاف الإقناع

عن

الإقناع

تأليف
الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
للتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

نقح وخرج وترجم
لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد الأول

الطهارة

وزارة العدل
في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشاف القناع

عن

الأفتاب

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ م - ٢٠٠٠

تقديم

بقلم معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وزير العدل

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فعلم الفقه هو خلاصة علم الكتاب والسنة، والكتب المؤلفة فيه كثيرة شهيرة، وإن من أحسن ما أُلِّف في هذا العلم، ومن أوسعها، وأشملها في مذهب الحنابلة كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي فقيه الحنابلة في زمانه.

ولما لهذا الكتاب من مكانة عالية بين مؤلفات فقهاء الحنابلة وكونه أشملها في المسائل والفروع حيث عدّ بحق الجامع لفقه المذهب، ومن ثم كان أحد المراجع الرئيسة لقضاة هذه البلاد في أحكامهم، وأقضيتهم حسبما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في السابع من شهر محرم من عام سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة، فقد أولت بفضل الله تعالى، ومته وكرمه وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية عنايتها بخدمة هذا الكتاب، وإخراجه للقضاة، ولطلبة العلم في صورة مُحَقَّقة تحقيقاً علمياً روعي فيها تخريج الأحاديث وتوثيق النقول حسب الاستطاعة.

وقد تم هذا العمل المبارك - بإذن الله وتوفيقه - من خلال لجان علمية متخصصة وكل إليها مقابلة الكتاب بالنسخ الأصلية، وتخراج أحاديثه، وتوثيق نقوله، وتصحيح الأخطاء الموجودة فيه، وإعادة الكلمات الساقطة منه إلى مواضعها، وحذف الكلمات والعبارات المكررة في المطبوعة، وهي مكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ الذي اعتذر لظروفه الخاصة، فتم قيامنا بالعمل المكلف به، والشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمنعم، والشيخ الدكتور سعد بن عبدالله الحميد، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم. حيث تم توزيع أجزاء الكتاب على أصحاب الفضيلة للمقابلة والتصحيح وذلك كما يلي:

- المجلد الأول إلى صفحة (٦٦) من المجلد الثاني - طبعة الراشد -

لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن قاسم.

- المتبقي من المجلد الثاني إلى صفحة (١٤٥) من المجلد الثالث.

لدى فضيلة الشيخ سعد الحميد.

- المتبقي من المجلد الثالث إلى نهاية المجلد الرابع.

لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالمنعم.

- المجلد الخامس إلى صفحة (١٦٧) من المجلد السادس لدينا.

- المتبقي من المجلد السادس.

لدى فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد.

هذا وقد كان عمل اللجنة في المقابلة على النسخ المعتمدة وهي:

أ - النسخة التي بخط المؤلف، وقد قامت الوزارة بتصويرها من مالكةا

وقد جعلت هي الأصل المعتمد في هذه الطبعة.

ب - نسخة آل حصين ويرمز لها بـ (ح).

ج- طبعة مقبل الذكر «سنة ١٣١٩هـ» المطبوعة في المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ويرمز لها بـ (ذ). وقد قرئت على الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - رحمه الله تعالى - وصححها الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال - رحمه الله تعالى - بالمقابلة على نسخ خطية أخرى.

وقد عثر أخيراً على نسخة خطية بمكتبة الشيخ / محمد بن عبدالمحسن الخيال وهي مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ / عبدالحى بن أحمد بن العماد الحنبلي - رحمه الله تعالى - ذكر فيها أنه نسخها من نسخة على كل كراسة منها خط المؤلف، وقد تم تصويرها بواسطة ابنه الأستاذ / عبدالعزيز - جزاه الله خيراً - .

كما تم تكليف لجنة لتخريج أحاديث الكتاب مكونة من: الشيخ عبدالقدوس بن محمد نذير، والشيخ سليمان بن مسلم الحرش، مستعينة بعدد من الباحثين المختصين.

هذا ولأهمية تخريج أحاديث وآثار هذا الكتاب وتوثيق نقوله وإعطاء هذا الجانب ما يستحقه من الأهمية، فقد تم تكليف فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض - بالإشراف على ذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى منهج وخطة التحقيق والتخريج التي تم السير عليها وهي ما يلي:

١ - العناية بفرز متن الإقناع عن الكشف، وجعله بين قوسين وبحرف أكبر.

٢ - التعليق على المسائل العقدية التي تخالف اعتقاد السلف بعبارة موجزة.

٣- إثبات علامات الترقيم الهامة، وترتيب بداية الكلام، وجعل بداية كل كتاب أو باب أو فصل في صفحة جديدة.

٤- تخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف حسب الإمكان.

٥- يقدم في تخريج الأحاديث من ذكرهم المؤلف حسب ذكرهم ولو كان فيهم من هو أولى بالتقديم، ثم يذكر من رواه زيادة على من ذكرهم المؤلف بأن يقال: «ورواه- أيضاً- فلان... إلخ».

٦- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، ولا يعزى إلى غيرهما إلا إذا وجد في الحديث زيادة ليست فيهما.

٧- تم ترتيب ذكر المخرجين للحديث على النحو التالي :

البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.

٨- إذا كان الحديث في كتاب من كتب الأئمة الستة الأخرى كالأدب المفرد للبخاري، والشمائل النبوية للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، فيشار إليه حسب الترتيب المذكور.

٩- العزو إلى غير كتب الأئمة الستة المذكورين يكون بحسب وفياتهم.

١٠- العزو إلى الكتب الستة يكون بذكر اسم الكتاب، ورقم الباب ثم رقم الحديث ما عدا صحيح مسلم، فالعزو إليه يكون بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث العام، ولا يذكر رقم الحديث الخاص إلا عند الحاجة.

١١- العزو إلى الكتب الأخرى يكون بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان الكتاب مرقماً.

١٢- أتبع كل حديث بالحكم عليه من الأئمة المعبرين، وإذا اختلف كلامهم، فيشار إلى ذلك، ويبين من حكم بصحته أو حسنه أو ضعفه.

١٣- تم توثيق النقول الموجودة في الكتاب على النحو التالي:

أ- النقول الموجودة عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- وثقت من المراجع الأصلية، وعلى رأسها كتب مسائله المطبوعة.

ب - توثيق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم- رحمهما الله تعالى- حسب الاستطاعة.

ج- توثيق جميع النقول الأخرى الموجودة في الكتاب ما عدا كتب المذهب لكثرتها وسهولة الرجوع إليها.

١٤- ترجم لغير المشهورين من الأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

١٥- نسبة الآيات المذكورة في الكتاب إلى قائلها حسب الإمكان.

١٦- التعليق على ما يحتاج إلى بيان من كلمة غريبة ونحوها.

١٧- الترجمة للمؤلف والشارح.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم عامة، ورجال السلك القضائي خاصة، وأن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجزل الأجر والثوبة لمن ساهم بعلمه وجهده ورأيه في إخراج هذا المرجع العلمي الكبير، إنه سبحانه واسع الفضل والجود والعطاء. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.



ترجمة صاحب الإقناع^(١)

* هو الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المعوّل عليه في الفقه بالديار الشامية، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحيّ الدمشقي .
والحجاوي :نسبة إلى (حجة) بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها هاء تأنيث، من قرى نابلس^(٢).

(١) انظر ترجمته في :

- [١] ذخائر القصر لابن طولون/ ورقة (١٠٥-١٠٦).
 - [٢] الكواكب السائرة (٣/٢١٥).
 - [٣] شذرات الذهب (٨/٣٢٧) الطبعة الجديدة (١٠/٤٧٢).
 - [٤] النعت الأكمل ص/ ١٢٤.
 - [٥] عنوان المجد (٢/٣٠٤).
 - [٦] السحب الرواية (٣/١١٣٤).
 - [٧] هدية العارفين (٦/٤٨١).
 - [٨] المدخل لابن بدران (ص/ ٤٤١ و٤٨٣).
 - [٩] رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص/ ٣٥٣).
 - [١٠] مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٩٤).
 - [١١] الأعلام للزركلي (٧/٣٢٠).
 - [١٢] معجم المؤلفين (١٣/٣٤).
 - [١٣] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٧٦٤).
- (٢) السحب الرواية (٣/١١٣٤).

والمقدسي :- بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين - نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير موضع، وفيها المسجد الأقصى^(١).

والصالحى: نسبة إلى (الصالحية) وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف^(٢) جبل قاسيون من غوطة دمشق... وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل^(٣)، وهي الآن تابعة لمدينة دمشق.

* مولده: ولد بقرية (حجة) من قرى نابلس سنة (٨٩٥هـ).

* نشأته: نشأ في قرية (حجة)، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشوكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفرى عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، كما تولّى التدريس بالجامع الأموي، وتدرّس الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر.

* مشايخه: أخذ الحجاوي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

(١) العلامة الشيخ محب الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي الهاشمي العقيلي التويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، المتوفى سنة (٩١٦هـ)^(٤) - رحمه الله تعالى -.

(١) الأنساب للسمعاني (٤٣٩/١١).

(٢) اللحف: بالكسر أصل الجبل. القاموس المحيط (ص/١١٠٢).

(٣) معجم البلدان (٣/٣٩٠).

(٤) شذرات الذهب (١٠/١٠٦).

(٢) الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي، المتوفى سنة (٩١٩هـ)^(١) - رحمه الله تعالى -.

(٣) العلامة الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر ابن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العلوي الشويكي النابلسي الصالحي، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)، المتوفى سنة (٩٣٣هـ)^(٢) - رحمه الله تعالى -.

(٤) أجاز له الشيخ كمال الدين محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٩٣٣هـ)^(٣) - رحمه الله تعالى -.

(٥) الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة، ومنها (ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر)، المتوفى سنة (٩٥٣هـ)^(٤) - رحمه الله تعالى -.

* تلاميذه: أخذ عنه العلم جماعة من أبناء بلده وغيرهم، منهم:

(١) ابنه الشيخ المسند المحدث الفرضي الفقيه يحيى بن موسى الحجاوي، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمسة وعشرين وألف للهجرة^(٥) - رحمه الله تعالى -.

(١) الكواكب السائرة (٢٨٥/١)، شذرات الذهب (١٤٢/١٠)، النعت الأكمل (ص/٩٢).

(٢) النعت الأكمل ص/١٠٥، السحب الرواية (٢١٥/١).

(٣) الكواكب السائرة (٤٠/١)، شذرات الذهب (٢٧١/١٠).

(٤) الكواكب السائرة (٥٢/٢)، شذرات الذهب (٢٩٨/٨).

(٥) النعت الأكمل (ص/١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١٠٥).

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان المشهور بـ (أبي جدة) النجدي الأشيقرى مولداً وموطناً، رحل إلى الشام ولازم الحجاوي سبع سنين ملازمة تامة، وتوفي آخر القرن العاشر^(١)، - رحمه الله تعالى -.

(٣) الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرني النجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر^(٢)، - رحمه الله تعالى -.

(٤) الشيخ القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن شمس الدين محمد بن علي بن عمر سبط الرجيجي، قاضي الحنابلة ومرجعهم بدمشق، المتوفى سنة (١٠٠٢ هـ)^(٣)، - رحمه الله تعالى -.

(٥) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الشويكي الحنبلي، المتوفى في التاسع من ذي الحجة سنة (١٠٠٧ هـ)^(٤)، - رحمه الله تعالى -.

(١) علماء نجد (٥/٤٨١).

(٢) عنوان المجد (٢/٣٠٤)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/١٩٧).

(٣) لطف السمر (١/٢٦)، خلاصة الأثر (٤/١٤٣)، النعت الأكمل (ص/١٦٠)،

السحب الوابلة (٣/١٠٨٣).

(٤) اختلفت المراجع في نسبة وفاته ففي «تراجم الأعيان» و«لطف السمر» أنه

«الشويكي» ياء مشاة من تحت، وفي «خلاصة الأثر»، ومختصر طبقات الحنابلة،

أنه «الشويكي» ياء موحدة من تحت، وانفقوا على أن سنة وفاته هي (١٠٠٧ هـ)،

هذا «تراجم الأعيان» ففيها (١٠٠٦ هـ)، «تراجم الأعيان» (١/٥١)، «لطف

السمر» (١/٢٦٧)، «خلاصة الأثر» (١/٨٠)، «مختصر طبقات الحنابلة»

(ص/١٠٢)، (١٥٠٠ هـ) «تراجم الأعيان» (١/٢٨١)، «خلاصة الأثر» (٥)

(٦) الشيخ إبراهيم بن محمد، المعروف بابن الأحذب الزيداني الأصل، الشافعي، الرحلة المعتمر المتوفى سنة (١٠١٠هـ)^(١)، - رحمه الله تعالى..

(٧) الشيخ أبو بكر بن زيتون الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠١٢هـ)^(٢)، - رحمه الله تعالى..

(٨) الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف بن عمر بن معضاد الوهبي التميمي الحنبلي، قاضي أشيقر، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ على علمائها، ثم سافر إلى دمشق، ولازم الشيخ الحجاوي ملازمة تامة، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر، وبقي فيها حتى توفي سنة (١٠١٢هـ)^(٣) - رحمه الله تعالى..

(٩) الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي الدمشقي الحنبلي، من بني مفلح، البيت المشهور بالعلم والرياسة بالشام، المتوفى سنة (١٠٣٨هـ)^(٤) - رحمه الله تعالى..

(١٠) الشيخ أبو النور عثمان بن محمد بن إبراهيم، الشهير بأبي جـدة^(٥) - رحمه الله تعالى..

(١١) الشيخ القاضي شمس الدين ابن ظريف^(٥) - رحمه الله تعالى..

(١) لطف السمر (١/٢٤١)، خلاصة الأثر (١/٣٦).

(٢) لطف السمر (١/٢٥٧).

(٣) عنوان المجد (٢/٣٠٣)، علماء نجد (١/٥٣٩).

(٤) تراجم الأعيان (١/٤٨)، خلاصة الأثر (١/١٦٥)، النعت الأكمل (ص/١٩٨)،

السحب الرواية (١/١١٦).

(٥) مختصر طبقات الحنابلة (ص/٩٤).

(١٢) وأجاز للشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي المقدسي الشهير بابن الديوان^(١) - رحمه الله تعالى - .

* مؤلفاته :

- (١) «الإقناع لطالب الانتفاع»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .
- (٢) «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وهو متن مشهور، انتفع به المتأخرون من الحنابلة .
- طبع عدة مرات، وشرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه (الروض المربع)، وعلى الشرح المذكور عدة حواش وتعليقات معروفة .
- (٣) «حاشية التنقيح»، والمراد بالتنقيح هنا: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للعلامة شيخ المذهب في وقته: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) - رحمه الله تعالى - وقد طبعت هذه الحاشية باسم (حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، بتحقيق ودراسة الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردى، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ)، نشر دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، في مجلد واحد .

(٤) «منظومة الآداب الشرعية وشرحها»^(٢) .

(٥) «شرح منظومة الآداب لابن مفلح»^(٣) .

(٦) «منظومة الكبائر»^(٢) .

(٧) «حاشية على الفروع»^(٣) .

(٨) «شرح المفردات»^(٣) .

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٣٥٦) .

(٢) السحب الرابطة (٣/ ١١٣٤) . (٣) شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢) .

(٩) «شرح غريب لغات الإقناع»^(١).

وله من النظم قوله في شروط الإمامة :

وهاك شروطاً للإمامة إنها	لتبلغ في تعدادها اثنين مع عشر
عدالته، إسلامه، ثم نطقه	طهارته مع آدمي كذا مقري
بلوغ لفرض قادر لقيامه	سوى راتب يرجى شفاؤه من الضر
وليس به عجز عن الذكر يا فتى	وليس له من بوله سلس يجري
وصح من المعذور فيه إمامة	بمشبهه إلا بأخرس للعذر
ولا بد من عقل كذا ذكرورة	فخذها هداك الله واعمل بها تدري ^(٢)

* وفاته :

اختلف في سنة وفاته، فقيل إنه توفي سنة (٩٦٠هـ)، ذكر ذلك صاحب الشذرات، فقال في حوادث سنة (٩٦٠هـ): وتوفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول ودفن بأسفل الروضة^(٣).

وقيل: إنه توفي سنة (٩٦٨هـ)، وذلك يوم الخميس سابع عشر ربيع الأول منه، ذكر ذلك غالب من ترجم له^(٤).

وقيل: إنه توفي سنة (٩٤٨هـ)، ذكر بعضهم هذا القول بناءً على خطأ وقع في طبعة لكتاب «عنوان المجد لابن بشر»^(٥) حيث إنه في أثناء كلامه على

(١) المدخل لابن بدران (ص/٤٤١، ٤٨٣).

(٢) التعت الأكمل (ص/١٢٥).

(٣) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٤) الكواكب السائرة (٣/٢١٥)، عنوان المجد (٢/٣٠٤)، المدخل لابن بدران

(ص/٤٤١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/٩٤).

(٥) عنوان المجد (١/٢٢) نشر مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.

سابقة في سنة (٩٤٨هـ) ذكر في آخرها: (وفيها توفي الشيخ العالم... إلخ.) وسقط من هذه الطبعة جملة: (وفي ثمان وستين وتسعمائة توفي الشيخ العالم... إلخ^(١)).

وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسف عليه الناس^(٢)، - رحمه الله تعالى -.

(١) عنوان المجد (٢/٣٠٤).

(٢) الكواكب السائرة (٣/٢١٦).

الكلام على كتاب الإقناع

بعد كتاب الإقناع من الكتب المهمة عند علماء الحنابلة.

قال عنه شارحه الشيخ منصور البهوتي: «في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله»^(١).

وقال نجم الدين الغزي: «جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدشقي»^(٢).

وقال ابن العماد: «جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في وصيته لأحد تلامذته من التجديدين: «وعليك بما في الكتاين: الإقناع والمتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجّحه صاحب الغاية»^(٤).

وقال ابن بدران - بعد كلامه على متهى الإرادات -: «... وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتاب «الإقناع»، وجذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر في الفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين على هذين الكتاين وعلى شرحيهما»^(٥).

(١) مقدمة كشاف القناع (ص/١).

(٢) الكواكب السائرة (٣/٢١٦).

(٣) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٤) مقدمة «غاية المتهى» للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (٤/١).

(٥) المدخل ص/٤٣٤.

وقال في كلامه على كتاب الإقناع: «مجلّد ضخم كثير الفوائد جمّ المنافع»^(١).

وقد طبع الكتاب في المطبعة المصرية بالأزهر، بتصحيح وتعليق: الشيخ عبد اللطيف بن محمد موسى السبكي، في أربع مجلدات، دون تاريخ. كما طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية السعودية بدار هجر، في مطبعة هجر بمصر، سنة ١٤١٨هـ، في أربع مجلدات.

وقد اعتنى بهذا الكتاب جماعة من العلماء، وألفوا حوله عدداً من المؤلفات ومنها:

* شروحه :

١ - شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه - موضع التحقيق - : «كشاف القناع عن متن الإقناع»، وسيأتي الكلام عليه في ترجمة الشارح - إنشاء الله تعالى -.

٢ - كما شرحه الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي، المتوفى سنة ١٠٧٩هـ، - رحمه الله تعالى -.

قال ابن بشر في عنوان المجد: «ودكر لي أنه شرح الإقناع، فسار به معه إلى الحج، فوافق الشيخ منصور في مكة، فذكر له أنه شرحه، فأتلف سليمان شرحه الذي معه»^(٢).

* حواشيه :

(١) «حاشية الإقناع»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة

(١) المدخل (ص/٤٤١).

(٢) عنوان المجد (٢/٣٢٨).

(١٠٥١هـ)، في مجلد واحد، وسيأتي الكلام عليها ضمن مؤلفات الشيخ منصور إن شاء الله تعالى.

(٢) «حاشية الإقناع»، للشيخ محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، قال عنه المحيي: «وكتب كثيراً من التحريات، منها تحريراته على الإقناع وعلى المتهى، جردت بعد موته من هامش نسخته فبلغت حاشية الإقناع اثني عشر كراساً، وحاشية المتهى أربعين كراساً»^(١).

(٣) «الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع»، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دهيش، المتوفى سنة (١٤٠٦هـ) - رحمه الله تعالى -، طبع على نفقة ابنه الدكتور الشيخ / عبدالملك، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة في مكة المكرمة سنة (١٤١٩هـ)، وصل فيه إلى نهاية باب التيمم.

(٤) «التعليق الحاروي على إقناع الحجاوي»، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عمر ابن عبدالله بن دهيش سابق الذكر، لم يكمله، ولا يزال مخطوطاً^(٢).
* غريبه:

قام مؤلف الإقناع الشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله - بتأليف كتاب في شرح غريب لغة كتابه المذكور كما تقدم ذكر ذلك في الكلام على مؤلفاته.
* الجمع بينه وبين غيره من كتب المذهب:

«غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى»، للعلامة الكبير الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) - رحمه الله تعالى -.

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠).

(٢) علماء نجد (٤/ ٣٥٤).

جمع في كتابه المذكور بين كتابي الإقناع والمنتهى، والمنتهى هو: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للعلامة الشيخ محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المصري المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

وقد طبع كتاب «غاية المنتهى» في دمشق في مطبعة دار السلام، بتحقيق وتعليق الشيخين محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش، سنة (١٣٧٨هـ) في ثلاث مجلدات.

وقد اعتنى بهذا الكتاب جماعة من علماء الحنابلة بالشرح والتعليق، وطبع من شروحه (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) للشيخ العلامة: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) رحمه الله تعالى، قام بطبعه المكتب الإسلامى في دمشق سنة (١٣٨٠هـ).

* مختصراته:

«المجموع فيما هو كثير الوقوع»، للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس أبا بطين، المتوفى سنة (١١٢١هـ) - رحمه الله تعالى -، اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة، ويقوم بتحقيقه الأستاذ/ خالد بن عبدالعزيز أبا بطين^(١).

* بعض الكتب المتعلقة به:

(١) «نظم الخصائص الواقعة في الإقناع وشرحها»، للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، المتوفى سنة

(١) علماء نجد (٣/٩٣)، المدخل المفصل (٢/٧٦٩).

(١١٨٨هـ) - رحمه الله تعالى^(١)، وقد ذكر الحجاوي هذه الخصائص في أول كتاب النكاح من كتاب الإقناع^(٢).

(٢) «دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر»^(٣)، والمراد الكبائر المذكورة في باب حكم المرتد من كتاب الإقناع^(٤).

(٣) «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والتمهيد»، جمعها ورتبها وحقق المذهب فيها الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، قامت بنشره دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ) في مجلد لطيف.

(١) التفت الأكمل (ص/٣٠٢)، المدخل المفصل (٢/٧٦٩).

(٢) الإقناع (٣/٣٠٥).

(٣) السحب الوابلة (٢/٨٤٢).

(٤) الإقناع (٤/٢٨٥).

ترجمة صاحب كتاب القناع^(١)

* هو الشيخ العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري.

(١) انظر ترجمته في :

- [١] خلاصة الأثر للمحيي (٤/٤٢٦).
- [٢] ديوان الإسلام لابن الغزي (١/٢٧١).
- [٣] النعت الأكمل (ص/٢١٠).
- [٤] عنوان المجد لابن بشر (٢/٣٢٣).
- [٥] السحب الوابلة (٣/١١٣١).
- [٦] الخطط الترفيقية (٩/١٠٠).
- [٧] إيضاح المكنون (١/٦٠٧)، (٢/٣٥٣).
- [٨] هدية العارفين (٢/٤٧٦).
- [٩] المدخل لابن بدران (ص/٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤).
- [١٠] معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٥٩٩).
- [١١] رفع النقاب (ص/٣٥٦).
- [١٢] مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٤).
- [١٣] الأعلام (٧/٣٠٧).
- [١٤] معجم المؤلفين (١٣/٢٢).
- [١٥] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٧٦٧).

والبُهوتي : نسبة إلى (بُهوت) بلدة بمصر، من الغربية^(١)، وهي إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة (الدقهلية).

* مولده : ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)؛ قال الغزي : «ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة (١٠٠٠) من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة - رحمه الله رحمة واسعة»^(٢).

* صفاته وأخلاقه : كان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخاً له مكارم دارة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً^(٣).

وكان - رحمه الله - صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية.

وكان - رحمه الله - كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة.

* مشايخه :

أخذ البُهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم :

(١) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب (ص/٩).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٦).

(٣) خلاصة الأثر (٤/٤٣٦).

(١) الشيخ الإمام يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمسة وعشرين وألف للهجرة^(١)، - رحمه الله تعالى -.

(٢) الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الدنوشري^(٢) الشافعي، اللغوي النحوي، خليفة الحكم بمصر، والمتوفى يوم الأحد غرة ربيع الآخر من سنة (١٠٢٥هـ)^(٣)، - رحمه الله تعالى -.

(٣) الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، المتوفى بمصر سنة (١٠٢٦هـ)، وكان أكثر أخذ الشيخ منصور عنه^(٤)، - رحمه الله تعالى -.

(٤) الشيخ المسند عبدالرحمن بن يوسف بن علي الملقب بزين الدين بن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين، كان حياً سنة (١٠٤٠هـ)، عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة^(٥)، رحمه الله تعالى.

(٥) الشيخ الشهاب أحمد الوارثي الصديقي^(٦).

(٦) الشيخ النور علي الحلبي^(٦).

(٧) الجمال يوسف البهوتي^(٦).

(١) النعت الأكمل (ص/١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١٠٥).

(٢) نسبته إلى «دنوشر» غربي المحلة الكبرى بمصر. خلاصة الأثر (٣/٥٣).

(٣) خلاصة الأثر (٣/٥٣)، الأعلام (٤/٩٧)، معجم المؤلفين (٦/٧٠).

(٤) خلاصة الأثر (٣/٣٥٦)، النعت الأكمل (ص/١٨٥)، السحب الوابلة (٣/١١٣١).

(٥) خلاصة الأثر (٢/٤٠٥)، النعت الأكمل (ص/٢٠٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٤).

(٦) السحب الوابلة (٣/١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٤).

* تلاميذه: قال ابن بشر: «أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم»^(١). منهم:

(١) الشيخ عبدالقادر بن الشيخ الإمام محيي الدين، المشهور بالدنوشي، المصري القاهري، المتوفي ظناً بعد سنة (١٠٣٠هـ)^(٢)، - رحمه الله تعالى -.

(٢) الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي^(٣)، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، صاحب التصانيف المشهورة، المتوفي في ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ)^(٤)، - رحمه الله تعالى -.

(٣) الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد، الشهير بالفتوح، المصري القاهري، المتوفي بين سنة (١٠٢٦هـ) وسنة (١٠٥٠هـ)^(٥)، - رحمه الله تعالى -.

(٤) الشيخ القاضي عبدالله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبدالقادر بن مشرف الوهبي التميمي، قاضي العينة، المتوفي سنة (١٠٥٦هـ)^(٦)، - رحمه الله تعالى -.

(١) عنوان المجد (٢/٣٢٣).

(٢) النعت الأكمل (ص/٢٠٥).

(٣) نسبته إلى «طور كرم» قرية بقرب نابلس بيت المقدس. خلاصة الأثر (٤/٣٥٨).

(٤) خلاصة الأثر (٤/٣٥٨)، عنوان المجد (٢/٣٠٨-٣٢٣)، رفع النقاب (ص/٣٥٦).

(٥) النعت الأكمل (ص/٢٠٩)، ولم يذكر فيه سنة وفاته إلا أنه جعله من الطبقة الخامسة الذين وفاتهم من (١٠٢٦ إلى ١٠٥٠هـ).

(٦) عنوان المجد (٢/٣٢٣)، رفع النقاب (ص/٣٥٧)، علماء نجد (٤/٣٠٤).

٥) الشيخ الفقيه ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي الحنبلي، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٣هـ) ومكث بها إلى (١٠٥١هـ)، وأخذ بها عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي سنة (١٠٥٨هـ)^(١)، - رحمه الله تعالى -.

٦) الشيخ المحدث المقرئ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلبي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فقهه، رحل إلى مصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ الفقه عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي ليلة الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة، سنة (١٠٧١هـ)، ودفن بتربة الغرباء بمقبرة الفرديس^(٢)، - رحمه الله تعالى -.

٧) الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعي الطوركرمي الحنبلي، حفيد الشيخ مرعي، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٤هـ)، وأخذ عن الشيخ منصور وغيره، توفي في نهار الإثنين عاشر صفر سنة (١٠٧٨هـ)^(٣)، - رحمه الله تعالى -.

٨) الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي، المعروف بالغزال، الأديب الشاعر، ولد ونشأ بالصالحية، وتوفي في ذي القعدة سنة (١٠٨٨هـ)^(٤)، - رحمه الله تعالى -.

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٩٢)، النعت الأكمل (ص/٢١٤)، السحب الوابلة

(٢/١١٥٧)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٦).

(٢) خلاصة الأثر (٢/٢٨٣).

(٣) خلاصة الأثر (٤/٥٠٨)، النعت الأكمل (ص/٢٣٠)، السحب الوابلة (٣/١١٩٢).

(٤) خلاصة الأثر (١/٤٦).

(٩) الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٨هـ)^(١)، - رحمه الله تعالى -.

(١٠) الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي، الدمشقي الصالح الأصيل، المصري مولداً ووفاةً، توفي فجأة ظهر يوم الإثنين رابع عشر ربيع الثاني سنة (١٠٩٤هـ)^(٢)، - رحمه الله تعالى -.

(١١) الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي المصري، المتوفى يوم الخميس خامس عشر رجب سنة (١١٠٠هـ)^(٣)، - رحمه الله تعالى -.

(١٢) الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري، العلامة الفقيه الفرضي القاهري مولداً ونشأةً، المتوفى في ثامن عشر ربيع الأول سنة (١١٢١هـ)^(٤)، - رحمه الله تعالى -.

(١٣) الشيخ عبدالحق اللبدي^(٥).

(١٤) الشيخ محمد أبو المواهب^(٦).

(١٥) الشيخ يوسف البهوتي^(٦).

(١) خلاصة الأثر (٣/٣٩٠)، النعت الأكمل (ص/٢٣٨)، السحب الوابلة (٢/٨٦٩)، رفع النقاب (ص/٣٥٨).

(٢) خلاصة الأثر (١/٩)، النعت الأكمل (ص/٢٥٢)، السحب الوابلة (١/١٧)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/١٢٦).

(٣) خلاصة الأثر (٣/٣٣٨)، النعت الأكمل (ص/٢٥٤)، السحب الوابلة (٢/٩٠١).

(٤) عجائب الآثار للجبرتي (١/١٢١)، السحب الوابلة (٢/٤٢٥).

(٥) مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٥).

(٦) رفع النقاب (ص/٣٥٧).

* مؤلفاته :

- (١) «كشف القناع عن الإقناع»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
- (٢) «حاشية على الإقناع»، قال ابن بشر: «وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري - متع الله به - قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه مقول، إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد»^(١).
- وهي في مجلد، منها نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٤٠٨) وعنها صورة في جامعة أم القرى برقم (١٢٩)^(٢).
- ومنها نسخة في مكتبة سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - رحمه الله تعالى -^(٣)، ويعمل على تحقيقها اثنان من الباحثين في رسالتي دكتوراه تقدمتا بهما إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- (٣) «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، قيل إنه أول ما شرح، فرغ من شرحه سنة (١٠٤٣هـ)^(٤)، طبع في دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٠٥هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات، وهو أكثر كتبه انتشاراً بسبب تدريسه في الكليات الشرعية في المملكة، وعليه حواشٍ وتعليقات معروفة.
- (٤) «شرح على متهى الإرادات»، سماه: «دقائق أولي النهى لشرح المتهى»، قال ابن بشر: فرغ من شرحه سنة (١٠٤٩هـ)، وقيل إنه آخر ما صنف^(٥).

(٢) فهرس الفقه الحنبلي (ص/٤٧).

(١) عنوان المجد (٢/٣٢٣).

(٤) عنوان المجد (٢/٣٢٣).

(٣) المدخل المفصل (٢/٧٦٨).

(٥) عنوان المجد (٢/٣٢٣).

وقد استمد شرحه من شرح الفتوحى، ومن شرحه لكتاب الإقناع^(١). وقد طبع الشرح المذكور في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩هـ على هامش كشف القناع أربعة أجزاء في ثلاث مجلدات.

كما طبع في مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٦هـ في ثلاث مجلدات، وصوّر بعد ذلك. وقد تم تحقيق الشرح المذكور في ثمان رسائل علمية، واحدة دكتوراه، والباقي ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية، وفي مركز الدراسات العليا المسائية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) «حاشية على المتهى»، اسمها: «إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى»، مخطوطة في مجلد واحد، منها نسخة المؤلف في دار الكتب المصرية (فقه حنبلي/ ٥٩)، ومنها نسخ في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٣٩٤/٢)، وفي مكتبة الموسوعة الكويتية برقم (٢٣٦)، وفي مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (١١)، وفي جامعة أم القرى صورة منها برقم (٣٥)، وصورة عن نسخة أخرى برقم (٤٧/٣).

وقد حقق أكثر هذه الحاشية في خمس رسائل علمية «ماجستير» في مركز الدراسات العليا المسائية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وبقي منها من كتاب البيع إلى كتاب الوقف.

(١) المدخل المفضل (٢/ ٧٨٠).

(٢) المدخل المفضل (٢/ ٧٨٢).

(٣) فهرس الفقه الحنبلي (ص/ ١٣ - ١٤).

(٦) «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات»:

والمفردات نظم للشيخ عز الدين محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ) واسمه: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» وقد طبع الشرح المذكور في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣هـ في مجلد، كما طبع في مطابع الدجوي في القاهرة من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض في مجلدين دون تاريخ.

وطبع أخيراً في قطر بتحقيق ودراسة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق، في مجلدين.

(٧) «عمدة الطالب لنيل المآرب». كتاب لطيف، طبع بتحقيق الشيخ أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويان، قامت بنشره دار طويق للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

وقد شرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفى سنة (١١٠٠هـ) - رحمه الله تعالى - في كتاب سماه: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، طبع بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف في مطبعة المدني بمصر، دون تاريخ، في مجلد واحد وصور بعد ذلك.

وقد قام باختصار هذا الشرح فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، في كتابه: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب». طبع بمطبعة المدني بمصر، ومعه لفضيلة المؤلف كتاب: «الاختيارات الجلية من المسائل الخلفية»، أربعة أجزاء في مجلدين.

كما نظم «عمدة الطالب» الشيخ صالح بن حسن البهوتي، المتوفى سنة (١١٢١هـ) - رحمه الله تعالى - وسمى نظمه: «وسيلة الراغب لعمدة

الطالب في نيل المآرب»، قال ابن حميد: «وهو نظم مطوّل نحو ثلاثة آلاف بيت، إلا أنه ركيك، فلم يكن نظمه على قدر علمه»^(١).

(٨) «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام»، طبع بتحقيق وتعليق الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية في بيروت

(٩) «منسك مختصر»، وهو الكتاب الوحيد من مؤلفاته الذي لم يطبع، ولم أقف على ذكر لنسخة مخطوطة منه، ومع هذا فقد قام الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) - رحمه الله تعالى - بتأليف كتاب سماه: «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية»، جمع فيه بين منسك الشيخ منصور وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) - رحمه الله تعالى -، والشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي الشهير بالبلباني الخزرجي الصالح المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) - رحمه الله تعالى -، وطبع جامع المناسك المذكور في دمشق بتحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش، من منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دون تاريخ.

* وفاته :

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعته من الفردوس أعلى غرفاته»^(٢).

(١) السحب الوابلة (٢/٤٢٧).

(٢) السحب الوابلة (٣/١١٣٣).

هكذا ذكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (١٠٥١هـ)، ماعدا ابن بشر
فذكر أنه توفي سنة (١٠٥٢هـ)^(١).

(١) عنوان المجد (٢/٣٢٣).

الكلام على كشف القناع

قال ابن بشر في ترجمته للبهوتي: «... وشرح الإقناع، فشرح المعاملات منه أولاً، وفرغ من المجلد الأول منها تاسع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني منها، وفرغ منه ستة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين»^(١).

وقال ابن بدران في كلامه على كتاب الإقناع ومؤلفه: «... وقد شرح كتابه الإقناع الشيخ منصور البهوتي شرحاً مفيداً في أربع مجلدات»^(٢).
ومما يدل على أهمية هذا الكتاب جعله كتاباً معتمداً في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، جاء في مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي مانصه:

مراجع القضاة في الأحكام الشرعية واختصار الأعمال

٣ - قرار الهيئة القضائية عدد ٢ في ١٣٤٧/١/٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٢/٢٤ هـ

١ - أن يكون مجرى القضايا في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

(١) عنوان المجلد (٢/٣٢٢).

(٢) المدخل لابن بدران (ص/٤٤٢).

٢ - إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

٣ - يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

أ - شرح المتهى.

ب - شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد والدليل إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح^(١).

(١) مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي (ص/ ١٤).

منهج المؤلف في كتابه

ذكر الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتابه منهجه في شرحه لكتاب الإقناع كما يلي:

- (١) مزج الإقناع بشرحه، حتى صار كالشيء الواحد.
- (٢) تتبع أصوله التي أخذ منها، كالمقنع، والمحزر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر له من شروحها وحواشيها، كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف، وغيرها، خصوصاً: شرح المتهى، والمبدع.
- (٣) تعويله في الغالب على شرح المتهى لمؤلفه العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي والمبدع.
- (٤) عزى بعض الأقوال لقائلها.
- (٥) ذكر ما أهمله صاحب الإقناع من القيود وغالب علل الأحكام وأدلتها.
- (٦) بين المعتمد من المواضع التي تعارض فيها كلامه وما خالف فيه المتهى. وتعرض لذكر الخلاف فيها.

* طبعاته:

طبع كشف القناع عدة طبعات منها:

- (١) في مصر، المطبعة العامرة الشرفية، سنة ١٣١٩هـ، وبهامشه شرح المتهى للشيخ منصور البهوتي، أربعة أجزاء في ثلاث مجلدات.
- (٢) في مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٦هـ، في ست مجلدات.

(٣) في الرياض، نشرة مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ، في ست مجلدات.

ثم أعادت تصويرها عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

(٤) في الرياض، نشرة مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٨هـ، في عشر مجلدات.

(٥) في بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، في ست مجلدات.

(٦) طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وهي هذه الطبعة.

وقد امتازت على ما قبلها بما سبق ذكره من تخريج، وتوثيق، وتصحيح، واستدراك ما وقع في بعض المواضع من نقص. وهذا النقص متفاوت فربما كان كلمة واحدة، أو جملة، أو سطراً، أو سطرين وقد يكون نقصاً كثيراً يصل إلى صفحات. وقد وجد هذا في موضع واحد وهو ما وقع في كتاب الطلاق حيث سقط ثمانية وستون سطراً من المخطوط تمثل آخر الفصل الخاص بتعليق الطلاق بالحيض، وكامل الفصل المتعلق بتعليقه بالحمل، وأول فصل تعليقه بالولادة.

وفيما يلي نماذج للنقص والزيادة الموجودة في الطبعات السابقة والإحالات الآتية على الطبعة التي قامت بنشرها مكتبة النصر الحديثة. وبالله التوفيق.

ذكر بعض الكلمات والعبارات الساقطة من الطبقات المتداولة

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
سقط جد المؤلف (موسى).	١٢	٩/١
بعد قوله : بمعناه (وأجذم)	٨	١٢/١
بعد قوله : لاتزال تتجدد (وحمدا)	١٥	١٤/١
بعد قوله : لأنه يوم الجزاء (يوم).	٧	١٧/١
بعد قوله : واشتبه (حيث شاء بلا تحر للحرص والمشقة).	١٤	٤٩/١
بعد قوله : أجزاء النجاسة فيها (فإن لم يصلب قشرها فكلها نجسة، صححه في تصحيح الفروع، وفيها وجه، وهو قوي، ولو صلقت بيضة صلب قشرها في نجاسة لم تحرم؛ لعدم دخول أجزاء النجاسة فيها)	١١	٥٧/١
بعد قوله : قال في الرعاية : (وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها، ومن بعض ألفاظ الموفق : من أحدث نومة، زاد في الرعاية).	٢٠	١٤٠/١
بعد قوله : عن يسيره (ملحق به في العفو عن يسيره؛ لما تقدم في الماء النجس وما عفي عن يسيره).	١٣	١٩٢/١
بعد قوله : والمعاذر (يعني بالذال المعجمة والراء، قال في المطلع : لغة فيه).	٢٠	١٩٦/١
بعد قوله : يتبع الأولى (فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها بخلاف الثانية مع الأولى).	١٩	٢٥٩/١

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : لأنه (عليه السلام نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال : إنها ملعونة ، ولأنها).	١٩	٢٩٨/١
بعد قوله : كسائر الواجبات (وتبطل الصلاة بتركه ، أي ترك سجود السهو قبل السلام عمداً ترك غيره من الواجبات)	٣	٤٠٩/١
بعد قوله : بعد الفاتحة (ويقرأ في الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة).	١١	٣٨/٢
بعد قوله : بركة (أو ركعتين).	٢٥	٥٦/٢
بعد قوله : المحرم (الميت ما يجنب المحرم).	٣	٩٨/٢
بعد قوله : بعد دفنه (لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق لأحد بخلاف مبادرته أي بعض الورثة إلى ملك الميت ودفنه فيه).	٢	١٠٨/٢
بعد قوله : اجتمع (نساء موتى فقط لا رجال معهن ولا خنائى أو اجتمع).	٩	١١٢/٢
بعد قوله : يسلم الصغير (والقليل والماشي والراكب).	١١	١٥٥/٢
بعد قوله : عام آخر (ولا إلى زرع عام آخر).	٧	٢٠٨/٢
بعد قوله : إذنه له (ويجوز بإذنه).	٢١	٣٥٠/٢
بعد قوله : قالت عائشة (وطبخها ، أي العقبة أفضل من إخراج لحمها نيئاً ، نص عليه ، لما تقدم عن عائشة).	٢١	٣٠/٣
بعد قوله : هذا المكان (أو يجعله لمن جاء بكذا من الغنية).	٩	٦٦/٣

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله: لا (يصح البيع ماضياً كان القبول، مثل: أبعثني، أو ليتك أو لعلك).	١٣	١٤٧/٣
بعد قوله: يا عطائهم دراهم (بدراهم).	الآخر	١٤٩/٣
بعد قوله: ومن استولى على ملك (رجل).	٩	١٥٠/٣
بعد قوله: شراء ما يوفي (منه).	١٣	١٥٠/٣
بعد قوله: ويحرم على الولي (إذنه).	٧	١٥١/٣
بعد قوله: ولي (لهما).	٩	١٥١/٣
بعد قوله: بأقراصه (ولم يعرف).	٢	١٥٣/٣
بعد قوله: مثل عن (ثمن).	٥	١٥٣/٣
بعد قوله: أو ما لانفع (فيه).	٨	١٥٣/٣
بعد قوله: وإلا لم يصح (لأنه بيع دين بدين كسلم أي يصح البيع بالوصف كما يصح).	١٦	١٥٨/٣
بعد قوله: كحكمه (وحكمه).	٨	١٥٩/٣
بعد قوله: وإلا (فلا).	١٠	١٥٩/٣
بعد قوله: أي مثل (بيع).	١٩	١٥٩/٣
بعد قوله: صحة بيع (بقاع).	٦	١٦٠/٣
بعد قوله: بملك الأرض (بل).	٢١	١٦٠/٣
بعد قوله: الذهب والفضة (والصفر).	٢١	١٦١/٣
بعد قوله: معدوم هنا (أو لقادر على أخذه أي المغصوب	الآخر	١٦٢/٣

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
منه أي من غاصبه، فيصح البيع لعدم الغرر، وإمكان قبضه، فإن عجز بعد البيع المشتري الذي كان قادرا حينه عن تحصيله ثم تبين عجزه حال البيع فالظاهر أنه لا يصح؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر - كما تقدم).		
بعد قوله: وكذا لو وجد (المبيع).	٢٤	١٦٤ / ٣
بعد قوله: آخر المسألة (وتأتي).	٣	١٦٧ / ٣
بعد قوله: كاشتراط (حمل).	٨	١٦٧ / ٣
بعد قوله: لا يملكه (بملك).	١٢	١٦٧ / ٣
بعد قوله: ومنه قيل (للسحاب).	٦	١٦٨ / ٣
بعد قوله: لم يصح البيع (للجهالة).	٥	١٧٢ / ٣
بعد قوله: كييع النوى (في التمر).	الآخر	١٧٢ / ٣
بعد قوله: إلا قفيزا (كل قفيز).	١٢	١٧٥ / ٣
بعد قوله: لأنه بيع بشرط (عقد).	٢٢	١٧٥ / ٣
بعد قوله: فلا (يصح).	٢٠	١٧٦ / ٣
بعد قوله: فتلف بعضه (قبل قبضه).	٢٠	١٧٨ / ٣
بعد قوله: بمائة درهم (صح).	٢٠	١٧٩ / ٣
بعد قوله: الذي عند (أول).	١٣	١٨٠ / ٣
بعد قوله: في المنادة (قبل الرضى).	١٤	١٨٣ / ٣

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : وكذا اقتراضه (على اقتراضه).	٢	١٨٤/٣
بعد قوله : في ذمته قبل (قبضه).	٢٠	١٨٦/٣
بعد قوله : بعثك (على أن).	٩	١٩٦/٣
بعد قوله : مكيل (بمكيل).	١٠	١٩٩/٣
بعد قوله : وقت العقد (للمبيع).	٣	٢٠٨/٣
بعد قوله : المشتري (بالتعق).	الأخير	٢٠٨/٣
بعد قوله : بعرض آخر (فللمشتري الخيار).	١٩	٢٣٢/٣
بعد قوله : تناول البيع (أيضا ما فيها أي الدار من شجر وعريش، وهو ما تحمل عليها الكروم، وتناول البيع).	٧	٢٧٤/٣
بعد قوله : فيقتضي (أن يكون في مقابله أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة فلم يصح ويشترط).	٢٢	٣٠٤/٣
بعد قوله : لفساد القبض (ويعرأ الدافع من ضمانه إذا تلف).	٦	٣١١/٣
بعد قوله : وفي المغني (والشرح : إن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وإلا حرم، أو شرط المقرض على المقرض أن).	٩	٣١٧/٣
بعد قوله : للخبر (انتهى. ولعل كلامه في المغني والكافي محمول على الزيادة اليسيرة بدليل قوله : للخبر).	١٩	٣١٧/٣
بعد قوله : إن عدم (الراهن غيره).	١٣	٣٣٥/٣
بعد قوله : ولم تتغير (حاله عن الأمانة، ولا حدث بينه وبين	١٣	٣٤٤/٣

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
أحدهما عداوة؛ لأنهما رضىا به في الابتداء، ولأنهما).		
بعد قوله: ثم بان مستحقا (فإن علم المشتري باستحقاق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل رجع المشتري).	٧	٣٤٧/٣
بعد قوله: في الضمان (وكذا الحكم في ضمانهم أي من ضمان اثنين أو أكثر ما عليه، أي على مدين من دين).	١٤	٣٨٢/٣
بعد قوله: أو الشرط (لم تصح الحوالة لعدم استقراره أو أحال على عين من ودیعة أو مضاربة أو شركة لم تصح الحوالة؛ لأنه لم يحل على دين، أو أحال على استحقاق في وقف، أو أحال على ناظره).	١٤	٣٨٤/٣
بعد قوله: أي للمستأجر (أن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها أي في الأرض الموجودة فيها في ساقية محفورة).	٢٣	٤٠١/٣
بعد قوله: كما تقدم (وإذا كان نهر أو بئر أو دولا ب، أو ناعورة أو قناة شركة بين جماعة، واحتاج).	٩	٤١٥/٣
بعد قوله: لعدم الحاجة إلى ذلك (لأن الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم في الحال، ولو كان عليه دين مؤجل غيره، أي غير الحال).	٢١	٤١٨/٣
بعد قوله: وتبطل (الوكالة - أيضاً - بالحجر عليه، أي على أحدهما لسفه فيما لا يتصرف السفیه فيه).	٢٢	٤٦٨/٣
بعد قوله: أو لزوم العقد (فسد الشرط وحده لمنافاته	١٨	٥٠٤/٣

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
مقتضى العقد).		
بعد قوله : على رب المال (وولاؤه لرب المال).	٢	٥١٤/٣
بعد قوله : مسألة اشتراك (الثلاثة ومثلها اشتراك).	٢٠	٥٢٩/٣
بعد قوله : السكنى (على ما يأتي ، أو لم يكن للدار عرف واكتراها أي الدار لها أي للسكنى فله).	٢	٥٤٨/٣
بعد قوله : لأن المقصود (بالعقد).	٣	٢٨/٤
بعد قوله : المكان الذي فيه (العين).	١٢	٣٠/٤
بعد قوله : أن الجميع يقلع (وإنما قلع).	١٧	٤٥/٤
بعد قوله : أينما فضل (صاحبه).	١٢	٥٦/٤
بعد قوله : أن يستوفي (منافعها).	الأخير	٧٢/٤
بعد قوله : أي مالك (الأرض).	٤	٨٣/٤
بعد قوله : شيء (ضمنه).	١٨	١٢٢/٤
بعد قوله : فيما تلف (بالجدار).	١١	١٢٥/٤
بعد قوله : من غير حيلة في (ذلك على).	١٣	١٣٦/٤
بعد قوله : مع غيبة (مشتري).	٢٢	١٤١/٤
بعد قوله : معذور بعدم (قبول).	١٤	١٤٣/٤
بعد قوله : حقه (منه).	٢٣	١٤٩/٤
بعد قوله : فجري (مجري).	٧	١٥٠/٤
بعد قوله : حق الشفيع على (حق).	٢٠	١٥٢/٤

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : على قولنا (هي) .	٣	١٥٣/٤
بعد قوله : وأخذ الشفيع (بالبيع) .	٢٢	١٥٣/٤
بعد قوله : وتعذر (رد) .	١٩	١٥٤/٤
بعد قوله : لأن (البيع لازم) .	٢٥	١٥٤/٤
بعد قوله : لزمه (رد) .	١٥	١٥٥/٤
بعد قوله : وإنما هو مشتر (من المشتري) .	١٣	١٥٦/٤
بعد قوله : وأراد المشتري (قلعه فله أي المشتري) .	١٣	١٥٧/٤
بعد قوله : إلى الشريك (أي شريك) .	١١	١٧٣/٤
بعد قوله : وخاف عليها (لم يضمن لأنه) .	٢٠	١٧٣/٤
بعد قوله : الشاة (وقيس عليها كل حيوان) .	١٣	٢١٣/٤
بعد قوله : الواجب عليهما (وأجر المشرف عليهما) .	١٢	٢٢٤/٤
بعد قوله : وجعل الاستحقاق (والحرمان مرتباً على وصف مشترك ، فترتب الاستحقاق) .	٧	٢٦١/٤
بعد قوله : بمثل نصيب (من لالنصيب له كمن يوصي بنصيب) .	١٥	٣٨٢/٤
بعد قوله : مع بنت الابن (كفرض البنات عند عدمهن وعدم بنات الابن) .	١٥	٤٢٢/٤
بعد قوله : وأخوها الباقي (فلو كانت الإخوة للزوجة وهم بنو ابنه سبعة ورثوه أي المال سواء لها) .	الأخير	٤٢٦/٤

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : لأب (كما أنه لا شيء للأختين لأب).	٨	٤٦١/٤
بعد قوله : الصحيح (أو علق طلاقها على فعل لها منه بد فعلته عالمة بالتعليق فكطلاق الصحيح).	١٧	٤٨٠/٤
بعد قوله : في عموم (قوله تعالى : ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ويكمل لها الصداق ، فيقرر كله بالموت عقاباً).	٢٣	٤٨٢/٤
بعد قوله : في المال (وما يقصد به المال).	١٧	٤٨٦/٤
بعد قوله : معتق بعضه (بقدر حرية بعضه).	١٢	٤٩٤/٤
بعد قوله : فبنصفه (الحر يحجبها عن نصفه يبقى لها سدس ونصف سدس ، وذلك ربع ، والباقي وهو ثلث).	٢٥	٤٩٤/٤
بعد قوله : واحدة منها (لم تعتق الأخرى بذلك بل لأبد من القرعة كما لو أعتقها أي أعتق واحدة منهما).	٩	٥٢٨/٤
بعد قوله : إنما تعوذ من (فتته كما تعوذ من فتنة).	٥	٢٤/٥
بعد قوله : من المغنم وهو (شيء).	١٥	٢٧/٥
بعد قوله : وإذا (لم يصح منها).	٧	٤٩/٥
بعد قوله : صح نكاح (البت وبطل نكاح).	١١	٨٩/٥
بعد قوله : للنكاح على شرط (ولا يجوز وقفه على شرط).	٢	٩٨/٥
بعد قوله : أو شرطت (أن لا تسلم نفسها إليه).	١٣	٩٨/٥
بعد قوله : محلاً للوطء (فأشبه الوطء).	٢٠	١٠٧/٥

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله: في عدتها (ثم لم تسلم في عدتها).	٤	١٢٨/٥
بعد قوله: مال الخلع (أو الطلاق، فإن كان الخلع).	٧	٢٣٠/٥
بعد قوله: ليس المقصود منه (الفرقة، وإنما يقصد منه).	١٣	٢٣١/٥
بعد قوله: عند الحاجة إليه (لسوء خلق المرأة أو).	١١	٢٣٢/٥
بعد قوله: مماثلة لفظها (قلت: وكذا لو قال: أنت طالق ونوى من وثاق ونحوه، وإن كانت نية أو سبب اليمين يقتضي قولاً غير هذا عمل به على قياس ما يأتي في جامع الأيمان).	١	٢٤٧/٥
بعد قوله: طلقت (أو أنت طالق طلاقاً ليس بشيء، طلقت. أو أنت طالق طلاقاً لا يلزمك، طلقت. أو قال لها: أنت طالق لا).	١٩	٢٤٨/٥
بعد قوله: أوقعته بلفظ (الصريح وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم).	٢٠	٢٥٧/٥
بعد قوله: معلق بالموت (وقد وجد، ويكون وقوعهما معاً؛ لأن كل واحد منهما معلق بالموت).	١٨	٢٧٥/٥
بعد قوله: اليوم الثالث (لتحقق مجيء الثلاثة).	١	٢٧٩/٥
بعد قوله: إرادة التعليق، وإنما (حذف الفاء وهي مرادة لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون).	١٤	٢٩٠/٥
بعد قوله: قاعدة أصولية وهي ما (إذا لم يتنظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان،	١١	٢٩٥/٥

جزء صفحة	سطر	الكلمات والعبارات الساقطة
٣١٢/٥		فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، ذكره جماعة من الأصوليين انتهى. قلت: الوجه الأشهر إنما هو مخرج على ارتكاب مجاز الزيادة كما تقدم، وإذا قال لزواجه الأربع: أيتكن لم أطأها فضرائرها طوالتي، وقيدته بوقت كالיום أو الشهر فمضى الوقت المعين ولم يطأهن، أي: يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يطأهن يطلقن بكل واحدة طلقة طلقة؛ وإن وطأ ثلاثاً منهن وترك واحدة لم تطلق المتروكة؛ لأنه ليس لها ضرة لم توطأ. وتطلق الموطوءات طلقة طلقة؛ لأن لهن ضرة لم توطأ. وإن وطئ اثنتين طلقنا طلقتين طلقتين؛ لأن لهما ضررتين لم توطأ. وطلقت المتروكتان طلقة طلقة كل واحدة بالأخرى..... إلى قوله..... وكانت طالق مع انقضاء عدتك أو مع موتي.....) وهذا الموضع أكبر سقط وقع في هذا الكتاب، وهو يعادل قدر أربع صفحات من المطبوع.
	٣	بعد قوله: يستعمل للشرط (كانت طلقة للسنة، أو لقدوم زيد، أو لغد ونحوه فلا تطلق حتى يوجد، ولو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق، فقال أبوها: ما رضيت ثم قال: رضيت طلقت.).

الكلّات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله: زوجة الغير (وإن علمت هي صدق الزوج في دعواه رجعتها وكذبه السيد فهي حرام على سيدها وعلى من يزوجه له غير المدعي للرجعة).	٣	٣٤٩/٥
بعد قوله: انحلت يمينه (لوجود المحلوف عليه، وعليه كفارتها لعموم النص، فإن كفر قبل الوطء انحلت يمينه).	١٤	٣٦٦/٥
بعد قوله: أو قال: (أنت معي كأمي أو مثل أُمي كان مظاهراً، أو قال).	١٦	٣٧٠/٥
بعد قوله: باقية فأعتقه (عن كفارة أجزأه؛ لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين كما لو أطعم المساكين في وقتين، فإن أعتقه).	٣	٣٨٣/٥
بعد قوله: بغرية (ثم تلد لنحو ستة أشهر).	٣	٤٠٧/٥
بعد قوله: الاعتبار بحال (المعتدة لا بحال غيرها، وفارق من ارتفع حيضها فإنها من ذوات القروء وعدة المستحاضة الناسية).	١١	٤٢٠/٥
بعد قوله: في إتلافه (وله تضمين متلفه لمباشرته الإتلاف. وتضمنت البيئة مهر الثاني؛ لأنها تسببت في غرمه).	٢٥	٤٢٣/٥
بعد قوله: عدتها به (أي الولد منه أي ممن ألحق به؛ لأن عدة الشخص تنقضي بوضع حمله، وقد وجد، واعتدت للآخر).	٢٢	٤٢٦/٥
بعد قوله: العرائس (يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه	٢٠	٤٢٩/٥

الكلّات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
يربو ويرق).		
بعد قوله: إليها حقها (لزوال المانع، ومثله لو وقف على زوجته ما دامت عازية، فإن تزوجت فلا حق لها).	٢١	٤٩٩/٥
بعد قوله: ومات المجروح (أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل أو الجارح ومات المجروح).	٧	٥٢٥/٥
بعد قوله: فأكثر من وطنهما (ويلحقهما نسبه بأن كان لها شبهة في وطنها أو أحدهما زوجاً أو سيّداً والآخر بشبهة).	٢١	٥٢٨/٥
بعد قوله: على غرة (كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه فيقتله ويأخذ ماله).	٢٤	٥٣٢/٥
بعد قوله: فيما أشكل عليه (وإذا حدثت حادثة سألهم عنها).	١٥	٣١٥/٦
بعد قوله: في باب التأويل (ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقد نصاً، أي نص عليه أحمد، وحمله - أي النص - الموفق على الورع دون التحريم).	٤	٣٣٨/٦
بعد قوله: مقتضاه (أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق أولى، وهو كالصریح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره. وقيد في المتنهى مما إذا كان في غير عمله).	٩	٣٥٤/٦
بعد قوله: لم يهجم (عليه في بيته أن يحرم. وفي التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وأخرجه ونصه: يحكم بعد ثلاثة أيام، جزم به في الترغيب وغيره).	١٧	٣٥٥/٦

الكلّات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
وسمعت البيئة على الممتنع بيته كغيره وحكم بها). بعد قوله: يقبل منه ذلك (وليس هذا حكماً بعلمه، إنما هو إمضاء للحكم السابق. وقال ابن حمدان: إن منعنا الحكم بعلمه فلا).	١٨	٣٥٦/٦
بعد قوله: والشاهد (لا يقدر على إمضاء شهادته، وكذلك إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا. أي: فيقبل شهادتهما، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه. قلت: ظاهره ولو لم توجد باقي شروط الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى).	٢٢	٣٥٦/٦
بعد قوله: لفقد شرطه (ولا يعتبر في نقض حكم الحاكم على الحاكم بالخلاف، يعني لا ينقض حكم الحاكم بشيء لعدم علمه بالخلاف فيه).	٢	٣٦١/٦
بعد قوله: للنقل عنها (فلا يقسم معها كالفماش الذي في الدار ولا وحده؛ لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم).	١٥	٣٧٤/٦
بعد قوله: لم يجز (ولو تراضيا على قسمته).	٢٠	٣٧٤/٦
بعد قوله: منهما من (النهر أو القناة أو العين).	٢٢	٣٧٤/٦
بعد قوله: شرح المتهى (ولا ينافيه اشتراط الإسلام في قاسم نصبه الحاكم؛ لأنه من حيث نيابته عن الحاكم لا من حيث كونه قاسماً في نفسه).	٤	٣٧٨/٦
بعد قوله: لما يستحقه (وإنما نقضت القسمة ولم يعط	الآخر	٣٨١/٦

الکلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
المظلوم حقه من غير نقض كالثمن والسلم؛ لأن الغلط هنا في نفس القسمة لفوات شرطها، وهو تعديل السهام فبطلت، وفي الثمن والسلم الغلط في القبض دون العقد).		
بعد قوله : بلا بينة (لعموم قوله ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إلا أن يعرف أن سبب يده).	١١	٣٩٢/٦
بعد قوله : أسبقهما (تاريخاً بأن قال كل من البيتين أنه أعتق فلاناً ولم تؤرخ، أو أرخت إحداها وأطلقت الأخرى عتق أحدهما بقرعة).	٩	٤٠١/٦
بعد قوله : بمدح خمر (أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك، أي بالإفراط بالمدح عند الإعطاء، والذم عند المنع).	٤	٤٢٣/٦
بعد قوله : ولو بعد عزله (ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا شهادة الشريك لشريكه والأجير لمستأجره فيما هو وكيل فيه أو شريك فيه أو مستأجر فيه، ولو بعد العزل في).	٦	٤٣٠/٦
بعد قوله : يوجب نقضه (لأنهما إن قالا: عملنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، فلا ينقض، كما لو شهد فاسقان بما يوجب نقضه).	١٢	٤٤٢/٦
بعد قوله : ويرتدع به (غيره، زاد بعضهم: وبهيئة كتخليفه قائماً مستقبل القبلة).	٤	٤٥١/٦

الكلمات والعبارات الساقطة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله: وكان الأولى (والأحرى) للمصنف أن يذكر كلام الترغيب وغيره في تبرع المريض عقب المسألة؛ ليعلم أن فيها خلافاً، ولا يقطع في).	٢١	٤٥٦/٦
بعد قوله: ولعمرو (علي عشرة إلا ثلث ما لزيد عليّ. فاجعل لزيد شيئاً ولعمرو عشرة إلا ثلث شيء، فنصف دين عمرو).	٦	٤٧٩/٦

ذكر بعض الكلمات والعبارات الزائدة في الطبقات المتداولة وليست في الأصول المعتمدة

الكلمات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : قاله شيخنا عبدالرحمن البهوتي . (ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهواً أو جهلاً بشروعه في الوضوء فلا يرجع لغسلها قاله شيخنا منصور) . ولا يعرف من شيوخ المؤلف من اسمه منصور؛ فلعلها زيادة من بعض طلبة المؤلف .	٢١	٩٢ / ١
بعد قوله : ظاهر رأسه (في منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه) .	١٠	٩٨ / ١
بعد قوله : عاداتها (بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة) .	١٦	٢٠٦ / ١
بعد قوله : يوماً (بأن كان أسود عشرة والأحمر ثلاثين مثلاً) .	٢٠	٢٠٦ / ١
بعد قوله : وأتونه (أي موقد النار) .	١٨	٢٩٤ / ١
بعد قوله : صحت صلاته (تمة ، وعلم من قوله : عين إماماً . إلخ . أنه لو ظنه ولم يعينه لصحت صلاته ، وهو الصحيح) .	١٢	٣١٩ / ١
بعد قوله : ابن أبي أوفى (فكانهما اتفاق عليه فوجب عليه) .	١٣	٣٤١ / ١
بعد قوله : رده إشارة (وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود) .	١٦	٣٧٨ / ١

الكلّات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله: ثواب الإهداء (وذكر القاضي: وللمهدي ثواب الإهداء).	١٩	١٤٨/٢
بعد قوله: الشاهد الغائب (أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها).	٥	٣٧٦/٢
بعد قوله: فدية كاملة (لأنه غير مقدر بمساحة، وهو يجب فيها سواء طال أو قصراً كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها).	٢١	٤٢٢/٢
بعد قوله: بقاؤه (وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله قال في المبدع).	٢١	٤٢٣/٢
(وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) متكرر.	٨	٤٨٦/٢
بعد قوله: ﷺ (فلهذا قال في الواضح: يكره. وقال في المبهج: لا ينزلهم، لأنه كإنزالهم بحكمنا، ولم يرضوا به وعلى الأول فيخير).	١٣	٦١/٣
بعد قوله: أي قبل الكافر (الأمان لم ينعقد أمانه أي: انتقض؛ لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق، وإن قبله أي الكافر).	١٨	١٠٦/٣
بعد قوله: بإذن الإمام (فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه).	١١	١٣٦/٣

الكلمات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : كما يبيع الناس (أي بما يقف عليه من غير زيادة، لم يصح للجهاالة).	٩	١٧٤/٣
بعد قوله : أو جعالة ونحوه (أو وقفه، أو أصدقته في نكاح، أو جعله عوضاً في خلع أو عتق أو جعالة، ونحوه).	٢٤	٢٧٥/٣
بعد قوله : فلا يكون تبعاً (إلا بشرط، ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة، ونحوها. بل تبطل المساقاة مع البيع ومع عدم الشرط).	٢	٢٧٧/٣
بعد قوله : مديون : (وكذا إن وفاه عن غائب لقيامه مقامه).	١٧	٣١٠/٣
بعد قوله : لأنه ليس فرعه (ولا عكس، أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده؛ لأنه ليس فرعه).	١٦	٣٨١/٣
بعد قوله : تحتها طريق (ولا أن يخرج دكاناً - بضم الدال - وهو الدكة - بفتح الدال المبنية للجلوس عليها).	٦	٤٠٦/٣
بعد قوله : إلى الحاكم (وفكه كذلك).	١٤	٤٥٢/٣
بعد قوله : له النظر (فإن له النظر).	٦	٤٧٣/٣
بعد قوله : ونحوهم (كإجارة الزوجة لزوجها وعكسه).	١٠	٤٧٤/٣
بعد قوله : تحت يده (نص عليه).	٧	٤٩٠/٣
بعد قوله : كمال (رأس).	٣	٥١٨/٣
بعد قوله : ورب المال (والمال).	١٨	٥١٨/٣
بعد قوله : وهو ما ذكرنا (ذكرنا).	٧	٥١٩/٣

الكلمات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : بمجاوزة المكان (ولو كانت بعد ردها إلى المسافة ؛ لأن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان).	٢٣	١٨/٤
بعد قوله : بغير فعله (إذا لم يفرط).	١٤	٣٤/٤
بعد قوله : لغير مأكله (ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان).	١٨	٨٦/٤
بعد قوله : وشركا (أو فحاً ونحوه).	١٧	٨٧/٤
بعد قوله : من مال غاصب (وبين تركها بيد غاصب وبين تركها بيد غاصب أخذ مثلها من مال غاصب).	٢٢	٩٢/٤
بعد قوله : وهذا قضاء (بالدخول).	٢٣	١١٣/٤
بعد قوله : بالإرث (لا في العامل ولا في غيره فيها ، وليس على المالك شيء من أجر العامل ؛ لأنه لم يأذن له . ثم إن كان المضارب عالماً بالغصب ، فلا أجره لتعديه بالعمل ، وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجره مثله ؛ لأنه استعمله بعرض لم يسلم له ، فلزمته أجرته ، كالعقد الفاسد).	٢٣	١١٣/٤
بعد قوله : أن يملكها (أن).	١٢	١١٥/٤
بعد قوله : الولاية عليهما (وحكم ولي المجنون المطبق لأنهما معذوران ، ولا تثبت الولاية عليهما).	١٣	١٤٦/٤
بعد قوله : الخامسة والسبعين (كما دل عليه السياق ، فلا تعارض بين الكلامين ، لكن لا يناسبه قوله : وتقدم في	١٩	١٧١/٤

الكلمات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
الرهن، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم ينه عن علفها، وما هناك على ما إذا نهاه عنه).		
بعد قوله: لا التسليم (أي سلم المردود ونحوه).	٨	٢٠٥/٤
بعد قوله: كالغاصب (قبل أدائه).	١١	٢١١/٤
بعد قوله: لقد رته عليه (زمن خيار وترد له).	١٤	٢٢٠/٤
بعد قوله: يقتضي أن (تاريخاً؛ لأن الثاني إنما أخذ ممن ثبت الحق له، قال الحارثي: وهذا التعديل يقتضي أن).	٩	٢٣١/٤
بعد قوله: صح (أو تصدق به عليه صح).	٤	٣٠٤/٤
بعد قوله: وسلم (بثلث ماله).	١٠	٣٦٦/٤
بعد قوله: والبعر (بفتح الباء وكسرهما).	١٤	٣٦٩/٤
بعد قوله: بالربع بل (بمثل نصيب الابن ونصيبه هو).	٣	٣٩٢/٤
بعد قوله: وإذا اجتمع (فلو كانت الإخوة للزوجة وهم بنو ابنه سبعة ورثوه أي المال سواء لها).	الآخر	٤٢٥/٤
بعد قوله: بالسوية (لاستوائهم في موجب الميراث).	الآخر	٤٣٣/٤
بعد قوله: ثم (بينها و).	٨	٤٤٢/٤
بعد قوله: مالك (وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعده).	٦	٤٩١/٤
بعد قوله: كل واحد (فمات واحد).	٣	٥٣٨/٤
بعد قوله: سبب الحرية (من نجوم الكتابة).	٦	٥٥٦/٤

الكلمات والعبارات الزائدة	سطر	جزء صفحة
بعد قوله : إسلام أربعة (قال في المحرر: ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربعة).	١٣	١٢٣/٥
بعد قوله : يعني الخلع (قبل الدخول).	١٠	١٤٧/٥
بعد قوله : لأنه أسهل منه (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعد الحكمين لأنه أسهل منه).	٢٥	٢١٠/٥
بعد قوله : ثلاث لأنه (طلاق البدعة ؛ لأن الحرج الضيق والإثم . وحكى ابن المنذر عن علي : أنه يقع ثلاثاً لأنه).	٨	٢٤٥/٥
بعد قوله : أو ثلاثاً (لأنها كناية خفية ، فيرجع في قول مما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية).	٦	٢٥٥/٥
بعد قوله : حملت منه (بنظير ما أنفق ، فإن مضت الثلاثة أشهر ولم بين حملها رجع عليها إلا).	١٤	٤٦٥/٥
بعد قوله : يقتل غالباً (وإن كانت الأرض غير مسبعة ولا ذات حيات لزمته الدية ؛ أنه فعل ما لا يقتل غالباً).	٢٢	٥١٩/٥

